A/63/5/Add.11

الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٥ كاف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥ كاف

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	vi
الأول -	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	١
	ألف - مقدمة	١
	باء - لمحة عامة	١
	المرفق	
	معلومات تكميلية	٣
الثاني -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٤
	موجز	٤
	ألف - مقدمة	١٠
	١ - الولاية والنطاق والمنهجية	١٠
	٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات	١١
	٣ - التوصيات الرئيسية	١١
	باء - النتائج والتوصيات المفصلة	١٢
	١ - متابعة التوصيات السابقة	١٢
	٢ - استعراض مالي عام	١٤
	٣ - بيان الإيرادات والنفقات	١٥
	٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٦
	٥ - بيان التدفقات النقدية	١٦
	٦ - الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة بما يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٧

٧ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام/نظام التخطيط لموارد المؤسسة ١٩
٨ - الميزنة على أساس النتائج ١٩
٩ - عملية إدارة المشتريات ٢٠
١٠ - إدارة الموارد البشرية ٢٢
١١ - إدارة البرنامج والمشاريع ٢٤
١٢ - وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية ٢٧
١٣ - نتائج مراجعة الحسابات الداخلية ٢٨
١٤ - شطب الممتلكات والتصرف فيها ٢٩
١٥ - الإكراميات ٢٩
١٦ - حالات الغش والغش المفترض ٢٩
جيم - شكر وتقدير ٣٠

المرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣١
الثالث - رأي مراجعي الحسابات ٣٥
الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية ٣٧
الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٣٨
البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٩
البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٤١

البيان الثالث – بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ البيان الرابع – بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ . . . . . ٤٣

البيان الرابع – بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ . . . . . ٤٥

ملاحظات على البيانات المالية ٤٦

المرفق

الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا ٦١

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

السيد الرئيس،

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) **بان** كي - مون

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
الأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

ألف – مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها ومعلومات تكميلية ترد في مرفق هذا الفصل.

٢ - وقد أعد هذا التقرير بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وملحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات فنية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

باء – لمحة عامة

٣ - زاد إجمالي إيرادات فترة السنتين بنسبة ٧ في المائة، من ٢٦٢,٤ مليون دولار إلى ٢٨١,٢ مليون دولار، أساسا بسبب الزيادة في الاشتراكات.

٤ - وبلغت ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مجموعه ٢٧٩,٥ مليون دولار، حسب الاعتمادات التي خصصتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٢٩/٦٢. وفي مقابل ذلك المبلغ، بلغت النفقات الفعلية لفترة السنتين ٢٧٦,٤ مليون دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به قدره ٣,١ مليون دولار. ويمثل مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ ٢٧٦,٤ مليون دولار زيادة قدرها ٩ في المائة قياسا على مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي بلغ ٢٥٢,٥ مليون دولار.

٥ - ويبين الجدول التالي مبلغ النفقات حسب الفئة الوظيفية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢١٨ ٧٤٩	٢٠٦ ٩٤٩
السفر	١٢ ٩٢٣	٩ ٢٤٢
الخدمات التعاقدية	٢٤ ٤٣٨	١٧ ٦٣١
مصروفات التشغيل	١٢ ٧٦٧	١٢ ٤٠٩
المقتنيات	٥ ٠٨٥	٤ ٣٧٦
نفقات أخرى	٢ ٤٧١	١ ٩٢٧
المجموع	**٢٧٦ ٤٣٣**	**٢٥٢ ٥٣٤**

٦ - ويبين الجدول التالي النفقات حسب الفئة الوظيفية كنسبة من المجموع:

(النسبة المئوية لمجموع النفقات)

الفئة الوظيفية		
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٧٩,١	٨١,٩
السفر	٤,٧	٣,٧
الخدمات التعاقدية	٨,٨	٧,٠
مصروفات التشغيل	٤,٦	٤,٩
المقتنيات	١,٨	١,٧
نفقات أخرى	٠,٩	٠,٨
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

٧ - وبلغ حجم النقدية عموما بالمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مبلغا قدره ٢٠,٣ مليون دولار، في مقابل ١٢,٨ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة. ويرجع التغير أساسا إلى ارتفاع الإيرادات على النفقات والوفورات المحققة بإلغاء التزامات الفترة السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة ١٥ مليون دولار، بزيادة قدرها ٣٢ في المائة، قياسا على قيمة الأنصبة غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي بلغت ١١,٤ مليون دولار.

٨ - واعتبارا من فترة السنتين الحالية، أدرجت المحكمة، في بياناتها عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، والخصوم المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي بلغت ٢٧,٥ مليون دولار، وقيمة أيام الإجازات غير المستعملة التي بلغت ١١,١ مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي بلغت ١٣,٦ مليون دولار، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة التي بلغت ١٢,٩ مليون دولار. ونتيجة لذلك، خفضت المحكمة احتياطياتها وأرصدة صناديقها بمبلغ ٦٥,١ مليون دولار، مما أسفر عن عجز صافٍ قدره ٣٨,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين على الأمين العام أن يقدم تقريرا عنها.

شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت حسابات مستحقة القبض قدرها ٦٧٩ ٤٦ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد قُدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز عن الخسائر، وفقا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، بلغت الخسائر المشطوبة في بند الممتلكات ٢٧٨ ٢٢٣ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتستند الخسائر إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وتشمل المشطوبات الناجمة عن حالات النقصان والسرقات والتلفيات والحوادث. ونجم عن عمليات الشطب تساوي مستوى الأرصدة المسجلة للممتلكات مع المستويات المبينة في سجلات الكميات الفعلية الموجودة من الممتلكات. وقُدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز عن قيم الموجودات من المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

الإكراميات

٤ - لم تُدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأجريت المراجعة من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية التي أجرتها المحكمة في أروشا، تنزانيا.

وتناول المجلس أيضا الطلبات الخاصة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وأبدى المجلس مع التركيز على مسألة بعينها رأيا معدلا بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض حسب ما ورد في الفصل الثالث. وتتعلق المسألة محل التركيز بعجز قيمته ٣٨,٤٨ مليون دولار في احتياطيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأرصدتها المالية. ونظرا إلى قرب انتهاء عمل المحكمة في عام ٢٠١٠ يساور المجلس القلق إزاء الحاجة إلى تحديد مصادر التمويل التي يمكن استخدامها لسداد استحقاقات الموظفين الذين تنتهي خدمتهم.

التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

نسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لمراجعة الحسابات من أجل تجنب الازدواجية في الجهود. إضافة إلى ذلك استعرض المجلس مدى تغطية المراجعة الداخلية للحسابات عمليات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل تقييم مدى إمكانية الاعتماد على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

متابعة التوصيات السابقة

أجرى المجلس، استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتماشيا مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٩ ألف، تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل، وأشار إلى الفترات المالية التي جرى فيها تقديم تلك التوصيات لأول مرة. ومن بين ٣٣ توصية وردت في تقرير مراجعي الحسابات لفترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُفذت ٢١ توصية بالكامل، ونُفذت ١٠ توصيات جزئيا، في حين لم تنفذ توصيتان.

استعراض مالي عام

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت نسبة المبالغ النقدية إلى مجموع الأصول لدى المحكمة ١:٠,٤٩، في مقابل ١:٠,٣٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ورغم حدوث تحسن في نسبة المبالغ النقدية إلى مجموع الأصول، حدث تراجع ملحوظ في نسبة المبالغ النقدية إلى مجموع الخصوم من ١:٠,٧٤ في فترة السنتين السابقة إلى ١:٠,٢٥ في فترة السنتين الحالية. إضافة إلى أن نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم انخفضت من ١ :٠,٩٠ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١ :٠,١٧ في فترة السنتين الحالية.

وفي حالة عدم الإقرار في صدر البيانات المالية بالخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة التي تبلغ ٦٥,١٠ مليون دولار كانت نسبة النقدية إلى مجموع الخصوم ستبلغ ١ :١,٣٤ (بدلا من ٠ :١,٢٥)، في حين أن نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم كانت ستبلغ ١ :٠,٨٩ (بدلا من ١ :٠,١٧).

بيان الإيرادات والنفقات

بلغ مجموع الإيرادات في الفترة قيد الاستعراض ٢٨١,٢٠ مليون دولار في حين بلغ مجموع النفقات ٢٧٦,٤٣ مليون دولار، مما حقق فائضا قدره ٤,٧٧ ملايين دولار. وقياسا على فائض قدره ٩,٨٢ ملايين دولار في فترة السنتين السابقة، حدث انخفاض قدره ٥,٠٥ ملايين دولار في فترة السنتين الحالية.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

بلغ مجموع أصول المحكمة ٤١,٧٦ مليون دولار في مقابل ٣٥,٣٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٦,٣٩ ملايين دولار أي ١٨ في المائة. وبلغ مجموع الخصوم ٨٠,٢٤ مليون دولار في مقابل ١٧,٣٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة ملحوظة نسبتها ٣٦٢ في المائة، تعزى أساسا إلى الإقرار لأول مرة بالخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة.

وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، شهدت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عجزا قدره ٣٨,٤٨ مليون دولار الأمر الذي يعزى مرة أخرى إلى الإقرار بالخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة.

بيان التدفقات النقدية

بلغ حساب الودائع النقدية والودائع لأجل بالمحكمة ١,١٢ مليون دولار فحسب في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، في مقابل ٢,١٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بانخفاض قدرة ١,٠٤ مليون دولار، أي بنسبة ٤٨ في المائة غير أن حساب صندوق النقدية المشترك لم يدرج في بيان التدفقات النقدية.

الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أدرجت جميع الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في صدر البيانات المالية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١. وتعكس البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض خصوما تتعلق بنهاية الخدمة قدرها ٦٥,١٠ مليون دولار. ويمثل ٢٧,٤٩ مليون دولار من هذا المبلغ قيمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتعلق ١١,١٦ مليون دولار باستحقاقات الإجازات غير المستعملة، ويمثل ١٣,٥٦ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ويمثل ١٨,٨٩ مليون دولار المعاشات التقاعدية للقضاة.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط لموارد المؤسسة

لم يستعرض المجلس تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا نظام التخطيط لموارد المؤسسة المقترح في المحكمة نظرا إلى أن ولايتها من المقرر أن تنتهي عام ٢٠١٠.

الميزنة على أساس النتائج

كشفت ميزانيتا المحكمة لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اللتان وردتا في قراري الجمعية العامة A/60/265 و A/60/468 على التوالي أن النواتج، المتوقعة من دوائر المحكمة على مستوى أنشطتها لم تعرض بطريقة يمكن بها قياسها وتحديد كمياتها. علاوة على ذلك، لم تحدد الأهداف ولا مؤشرات الأداء أو مقاييسه أو معاييره على نحو واضح.

إدارة الموارد البشرية

في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان لدى المحكمة ١٦٤ وظيفة شاغرة من بين ١ ٠٤٢ وظيفة مأذونا بها مما يمثل نسبة شواغر قدرها ١٦ في المائة، بزيادة قدرها خمسة في المائة عن فترة السنتين السابقة.

وكما تبين من نماذج تقارير الأداء وفقا لنظام إدارة الموظفين المدنيين، التي أدرج فيها ٦٢٠ موظفا فقط، لا توجد تقارير لتقييم أداء ٣٨٥ موظفا عن عملهم في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. ومن ناحية أخرى، ترجع آخر تقارير لتقييم أداء الموظفين الآخرين وعددهم ٢٢٥ موظفا إلى عام ٢٠٠٢.

إدارة البرامج والمشاريع

وفقا لتوصية المجلس التي وردت في الفقرة ٤١ من تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5/Add.11 و Corr.1) حددت المحكمة القيود التي يمكن أن تؤثر سلبا في إنجاز ولايتها بحلول عام ٢٠١٠ ووضعت عدة استراتيجيات لمواجهة ذلك، تشمل: (أ) زيادة الوتيرة التي تتعامل بها دوائر المحكمة مع أعباء عملها، (ب) كفالة وجود شهود باستمرار، (ج) تعديل هياكل الفرق بما يتناسب مع أعباء عمل الواقعة على عاتق فرق المحاكمات.

إضافة إلى ذلك، حددت المحكمة المسائل المتعلقة بإرث المحكمة والمسائل العالقة فضلا عن استراتيجيات معالجة ذلك. وتشمل تلك الاستراتيجيات: (أ) الشراكة الوثيقة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (ب) إفادة مجلس الأمن بالمعلومات، (ج) التأهب الداخلي (إنشاء لجنة للإرث)، (د) كفالة الالتزام بالمعايير الدولية المطلوبة للمحفوظات والحصول على موارد من الدول الأعضاء تحقيقا لذلك الغرض.

لا يمكن أن يقوم المجلس بتقييم الأداء الحالي لدوائر وقلم المحكمة مقابل النواتج المتوقعة/المستهدفة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على نحو سليم نظرا إلى عدم تحديث البيانات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

قيم المجلس مدى فعالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ولاحظ أن أنشطة مراجعة الحسابات المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قد أنجزت بالكامل. واستنادا إلى الطريقة التي حدد بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أهدافه ونهجه وأساليب عمله وثق المجلس في كفايتها، ومن ثم يمكن الاعتماد على أعمال المكتب.

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

تبين من الاستنتاجات العامة التي خلص إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الإدارة المالية في المحكمة أنها تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولدى مراجعة عملية التوظيف، ساور المكتب القلق إزاء عدم الاتساق في عمل قسم الموارد البشرية والتخطيط المتعلق باختيار المرشحين في إطار مهل الـ ١٥ يوما و ٣٠ يوما و ٦٠ يوما أثناء عملية تجميد التوظيف وبعدها، لأن ذلك ربما أدى إلى استبعاد بعض المرشحين المناسبين. وفيما يتعلق بإدارة الممتلكات، لاحظ المكتب عدم إيلاء اهتمام كاف بكفالة دقة البيانات واستكمالها في قاعدة بيانات الأصول، وأن عمليات الرقابة الداخلية تحتاج إلى تعزيز لا سيما في مجال المساءلة. وفيما يتعلق بصندوق نقدية العمليات الخاصة، لاحظ المكتب أنه رغم حدوث تحسن ملحوظ في الإدارة المالية للصندوق بعد تعيين مراجع مالي، ما زالت المبادئ التوجيهية الحالية تحتاج إلى تحديث لكي تشمل بعضا من أفضل ممارسات مكتب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كيغالي برواندا. وقد أدرجت في صلب التقرير تعليقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تلك النتائج والتوصيات التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

ومن بين توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المجالات الخمسة التي تمت مراجعتها البالغ مجموعها ٥٤ توصية نُفذت ٣٧ توصية (٦٩ في المائة)، ونُفذت جزئيا توصية واحدة (٢ في المائة)، ولم تنفذ بعد ١٦ توصية (٢٩ في المائة).

شطب الممتلكات والتصرف فيها

أبلغت المحكمة المجلس أنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، تمت الموافقة على شطب خسائر في الممتلكات قيمتها ٢٧٨ ٢٢٣ دولارا ناتجة عن حالات النقصان والحوادث والسرقات، والتلفيات والدمار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وأفادت المحكمة المجلس أيضا بأنه، عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٨ (ألف)، تمت الموافقة على شطب مبالغ مستحقة القبض قدرها ٦٧٩ ٤٨ دولارا، تتألف من ٥٣٤ ١٥ دولارا في صورة مبالغ مستحقة القبض من موظفين انتهت خدمتهم، و ١٤٥ ٣٣ دولارا من أطراف أخرى من غير الموظفين.

حالات الغش والغش المفترض

في عام ٢٠٠٥، تم الإبلاغ عن فقد ١٨ قسيمة وقود تبلغ قيمتها ٣٠٠ دولار تقريبا في وحدة نقل كيغالي التابعة للمحكمة. وأشار تقرير التحقيقات الأمنية إلى أنه قد عثر على ثلاث على الأقل من القسائم المفقودة في حوزة أحد الموظفين. وقد تعاملت المحكمة مع هذه القضية بتوجيه رسائل توبيخ إلى الموظفيْن المعنييْن.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرة ٨ من هذا التقرير.

ألف – مقدمة

١ – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واستعرض عملياتها التي جرت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يجريها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ – وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عن ما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بتراهة المركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة. واشتمل ذلك على تقدير ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد كُرست للأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت حسب الأصول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت المراجعة أيضا إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحص عينة من سجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى الحد الذي اعتبره المجلس لازما لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ – وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب البند ٧–٥ من النظام المالي. ويستلزم ذلك أن يُبدي المجلس ملاحظات فيما يختص بمدى كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية بشكل عام، وإدارة وتنظيم عمليات المحكمة. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا من المجلس أن يتابع التوصيات السابقة وأن يقدم تقريرا إليها وفقا لذلك. وقد عولجت تلك المسائل في الفقرات ١٠ إلى ٢١.

٤ - ويتناول المجلس في هذا التقرير الطلب المحدد الذي تقدمت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، بتقييم مدى تقادم توصيات فترة السنتين السابقة التي نُفذت جزئيا أو لم تنفذ بعد.

٥ - ويقدم المجلس دوريا إلى الإدارة تقريرا عن نتائج ما يقوم به من مراجعة للحسابات من خلال إصدار رسالة إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وأتاحت تلك الممارسة مواصلة الحوار مع الإدارة.

٦ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي ينبغي، في رأي المجلس، طرحها على الجمعية العامة. ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي أُدرجت آراؤها على النحو الملائم في التقرير.

٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

٧ - واصل المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتخطيط لما يجريه من عمليات مراجعة الحسابات بغرض تجنب الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمله.

٣ - التوصيات الرئيسية

٨ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بما يلي:

(أ) **النظر في الإفصاح عن بيان التدفقات النقدية كي يشمل نصيبها في صندوق النقدية المشترك (الفقرة ٣١)؛**

(ب) **وضع خطة للتمويل لتسوية الخصوم المتعلقة بنهاية خدمة الموظفين وقت إقفال حساباتها (الفقرة ٤٣)؛**

(ج) **تحديد أهداف الدوائر بوضوح ووضع نواتج متوقعة/مؤشرات أداء محددة ويمكن قياسها وتحقيقها على أن تكون عملية ومحددة زمنيا (الفقرة ٤٨)؛**

(د) **إعادة النظر في أرقامها المستهدفة/أهدافها ومؤشرات أدائها، لا سيما بالنسبة لمكتب المدعي العام، لكفالة المعالجة السليمة لأي مخاطر/عقبات قد تعوق إنجاز الأهداف (الفقرة ٨٧).**

٩ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٥٣ و ٦٧ و ٧٢ و ٨٤. ولا تتناول تلك التوصيات الجزاءات أو الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذها الإدارة إزاء المسؤولين

المتقاعسين بسبب استمرار فشلهم في كفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والتوجيهات الإدارية، وغير ذلك من الأوامر التوجيهية.

باء – النتائج والتوصيات المفصلة

١ – متابعة التوصيات السابقة

١٠ – وفقا للفقرة ٧، الجزء ألف، من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنفيذا للتوصيات المقدمة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/5/Add.11 و Corr.1).

١١ – ومن بين التوصيات المقدمة البالغ عددها ٣٣ توصية، نُفذت ٢١ توصية تنفيذا تاما، ونُفذت ١٠ توصيات تنفيذا جزئيا، ولم تنفذ توصيتان. وترد التفاصيل في مرفق هذا الفصل.

التوصيات المنفذة جزئيا

١٢ – فيما يختص بالتوصية المتعلقة بتنفيذ إطار الميزنة على أساس النتائج وتطبيق آلية أكثر صرامة للرصد المركزي، لاحظ المجلس أن النواتج المتوقعة للدوائر، حسب الوارد في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم تُعرض في شكل بنود وأهداف يمكن قياسها و/أو تحديد كيفيتها، كما أن مقاييس الأداء لم تحدد بوضوح. ونوقش ذلك بقدر أكبر من التفاصيل في الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ من هذا الفصل.

١٣ – ولاحظ المجلس لدى تقييم حافظات ملفات أربعة من البائعين المسجلين حديثا، أنه لم يستوف أي منهم المعايير الدنيا المحددة في دليل الشراء. ويجري مناقشة تفاصيل ذلك في الفقرات ٤٩ إلى ٥٨ أدناه. وعلقت المحكمة على ذلك بأن قسم الشراء قد اتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المسألة. وحيث إن تعليق المحكمة على هذه التوصية قد ورد بعد إجراء أعمال المراجعة الميدانية للحسابات، سوف يستوثق المجلس من الإجراءات المتخذة في عملية مراجعة الحسابات المقبلة.

١٤ – وكان المجلس قد أوصى في الفقرة ١١٥ من تقريره السابق بأن تتخذ المحكمة الخطوات الكفيلة باستعمال أموال المساعدة المؤقتة العامة وفقا للأغراض المنشودة لها، نظرا إلى أن المجلس قد لاحظ أن المحكمة تواصل الاستعانة بخدمات الأفراد بموجب المساعدة المؤقتة العامة على مدار فترات زمنية طويلة. وكان هناك أيضا حالات قُيِّد فيها موظفون على أنهم من أفراد المساعدة المؤقتة العامة رغم أنهم يشغلون وظائف بموجب ملاك الموظفين المعتمد.

وأقر المجلس بأن بعض الوظائف المؤقتة قد تكون هناك حاجة إلى شغلها على مدار فترة طويلة. ومن ثم، أوصى المجلس كذلك، في الفقرة ١١٦ من تقريره السابق، بأن تُحدَّد تلك الوظائف المؤقتة وأن يعاد تصنيفها تبعا لذلك.

١٥ - وأوضحت المحكمة أن بعض الموظفين الذين وُظِّفوا في بداية الأمر اعتمادا على أموال المساعدة المؤقتة العامة قد أدرجوا تدريجيا في الوظائف المأذون بها بما يتفق مع نظام اختيار الموظفين المعمول به، ورهنا بمدى توافر الوظائف والمؤهلات وحسن الأداء. وقد حددت لجنة المساعدة المؤقتة العامة، التي أنشأتها المحكمة لتقييم الاستعانة بموظفي المساعدة المؤقتة العامة وإشراكهم في العمل، وظائف لها صفة الاستمرارية. بيد أنه، نظرا إلى عجز المحكمة عن الحصول على وظائف وموارد مالية إضافية، لم تستطع أن تنفذ توصية المجلس تنفيذا تاما، رغم أنها واصلت بذل جهود مستمرة لتثبيت وضع الأفراد الآخرين المؤهلين وذوي الكفاءة المدرجين على المساعدة المؤقتة العامة وقتما تتوافر شواغر بالوظائف العادية.

١٦ - وأوضحت المحكمة كذلك أن إدراج الموظفين بالوظائف المعتمدة ليس سوى إجراء مؤقت ريثما يُنتَهى من عملية التوظيف، بغرض كفالة استمرارية الخدمات والدعم المقدمين إلى الدوائر ومكتب المدعي العام، ومن ثم تجنب تعرض سير الإجراءات القضائية لأي تأثير سلبي أو تعطل مكلِّف.

١٧ - وبالنسبة إلى خفض معدلات الشواغر، أوضحت المحكمة أنه قد بُذلت جهود مكثفة في عملية التوظيف. بيد أن المكاسب المحققة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ قد اضمحلت نتيجة استمرار ترك الموظفين للخدمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في ضوء الريبة تجاه مستقبل المحكمة نظرا إلى أن ولايتها من المقرر أن تنتهي عام ٢٠١٠. ويمكن الاطلاع على المناقشات المتصلة بذلك في الفقرات ٦٨ إلى ٧٢ أدناه.

١٨ - وفيما يختص بمدى توافر أدوات الإبلاغ داخل النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، أبلغت المحكمة المجلس بأنها ناقشت أدوات الإبلاغ المذكورة مع مكتب إدارة الموارد البشرية. بيد أنه في ضوء اقتراب الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام إعادة تصميم عملية أداء الأعمال وتطوير نظام التخطيط لموارد المؤسسة، حيث سيتضمن ذلك القدرة على الإفادة بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء، فليس من المتوقع الآن إتمام الشكل الجديد من عملية الإبلاغ المتوخاة، حيث إنه لا يمكن أن تجري إلا في ذلك الإطار. ومع ذلك، تواصل المحكمة تلقي التقارير المرحلية في شكل صحيفة جدولية من مكتب إدارة الموارد البشرية.

التوصيات التي لم تنفذ

١٩ - فيما يتعلق بالتوصية بأن تقوم المحكمة بانتظام بتحديث الأساس الذي يقوم عليه نظام إدارة موظفي الميدان، لاحظ المجلس أن آخر تقرير لتقييم الأداء في النظام المذكور قد صدر عام ٢٠٠٢. وجرى إيضاح ذلك في الفقرات ٦١ إلى ٦٧ من هذا الفصل.

٢٠ - ولم يتم بعد وضع واعتماد استراتيجية لمنع الغش. وبينت المحكمة أنه يجري النظر في وضع سياسة شاملة للأمم المتحدة بغية تنفيذها، وأن المحكمة تتابع عن كثب وضع تلك السياسة مع مكاتب الأمم المتحدة الأخرى. وأضافت المحكمة أن السياسة المذكورة هي سياسة إدارية جديدة ليس لديها خبرة بها أو خبرتها محدودة بشأنها، ولذلك فإن تنفيذها سوف يستغرق وقتا.

مدى تقادم التوصيات السابقة

٢١ - قام المجلس أيضا بتقييم مدى تقادم توصيات فترة السنتين السابقة البالغ عددها ١٢ توصية، والتي نفذت جزئيا أو لم تنفذ بعد، وذلك حسب طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). ويتصل سبع من تلك التوصيات بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأربع منها بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتوصية واحدة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وترد التفاصيل أيضا في مرفق هذا الفصل.

٢ - استعراض مالي عام

النسب المالية الرئيسية

٢٢ - أجرى المجلس تحليلا لمركز المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الناحية المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد نتائج بعض المؤشرات المالية الرئيسية في الجدول - ١.

الجدول - ١: نسب المؤشرات المالية الرئيسية (بما في ذلك الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة)

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مكون نسبة عام ٢٠٠٧[أ]
	٢٠٠٥	٢٠٠٧	
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول[ب]	٠,٣٢	٠,٣٦	٤١,٨/١٥,٠
النقدية إلى مجموع الأصول[ج]	٠,٣٦	٠,٤٩	٤١,٨/٢٠,٣
النقدية إلى مجموع الخصوم[د]	٠,٧٤	٠,٢٥	٨٠,٢/٢٠,٣

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٧	مكون نسبة عام ٢٠٠٧[أ]
الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم[هـ]	٠,٩٠	٠,١٧	٨٠,٢/١٣,٥
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد إلى مجموع الخصوم	–	٠,٨١	٨٠,٢/٦٥,١

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) مؤشر منخفض يصور سلامة المركز المالي.

(ج) مؤشر مرتفع يصور سلامة المركز المالي.

(د) مؤشر منخفض يتجلى فيه عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(هـ) مؤشر منخفض وإيجابي يدل على أن الالتزامات يجري تصفيتها.

٢٣ - وحسب المبين فإن نسبة النقدية إلى مجموع الأصول بالمحكمة بلغت ١:٠,٤٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعد أن كانت ١:٠,٣٦. وفي حين أنه قد حدث تحسن في نسبة النقدية إلى مجموع الأصول، حدث هبوط كبير في نسبة النقدية إلى مجموع الخصوم من ١:٠,٧٤ في فترة السنتين السابقة إلى ١:٠,٢٥ في فترة السنتين الحالية. ويعني ذلك توافر ٢٥ سنتا فحسب من النقدية مقابل كل دولار من الخصوم. وإضافة إلى ذلك، انخفضت نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم من ١:٠,٩٠ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١:٠,١٧ في فترة السنتين الحالية.

٢٤ - وفي حالة عدم الإقرار في صدر البيانات المالية بالخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة التي تبلغ ٦٥,١٠ مليون دولار، كانت نسبة النقدية إلى مجموع الخصوم ستبلغ ١:١,٣٤ (بدلا من ١:٠,٢٥)، في حين أن نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم كانت ستبلغ ١:٠,٨٩ (بدلا من ١:٠,١٧).

٣ - بيان الإيرادات والنفقات

٢٥ - بلغ مجموع الإيرادات في الفترة قيد الاستعراض ٢٨١,٢٠ مليون دولار، في حين بلغ مجموع النفقات ٢٧٦,٤٣ مليون دولار، مما حقق فائضا قدره ٤,٧٧ مليون دولار. وقياسا على فائض قدره ٩,٨٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، حدث انخفاض قدره ٥,٠٥ مليون دولار في فترة السنتين الحالية. ومن ناحية أخرى زادت النفقات بمبلغ ٢٣,٩٠ مليون دولار، فبلغت ٢٧٦,٤٣ مليون دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض، بعد أن كانت ٢٥٢,٥٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

٢٦ - وفي حين أن الإيرادات فاقت النفقات، حدث عجز قدره ٤,٤٢ مليون دولار بعد استيعاب مصروفات الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وتسويات الفترة السابقة اللتين لم تدرجا بالميزانية، حيث بلغ مجموعهما ٩,١٩ مليون دولار.

٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٢٧ - بلغ مجموع إجمالي أصول المحكمة ٤١,٧٦ مليون دولار، في مقابل ٣٥,٣٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٦,٣٩ مليون دولار، أي ١٨ في المائة. وبلغ مجموع الخصوم ٨٠,٢٤ مليون دولار، في مقابل ١٧,٣٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٣٦٠ في المائة. وكان رصيد الاحتياطيات وأرصدة الصناديق سلبيا (عجز) حيث بلغ ٣٨,٤٨ مليون دولار في نهاية فترة السنتين. وترجع أساسا الزيادة الكبيرة في الخصوم والرصيد السلبي في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق إلى الإقرار لأول مرة في صدر البيانات المالية بمجموع الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة البالغ ٦٥,١٠ مليون دولار. ويساور المجلس القلق إزاء العجز بالنظر إلى اعتزام إنهاء المحكمة عام ٢٠١٠.

٥ - بيان التدفقات النقدية

٢٨ - بلغ حساب الودائع النقدية والودائع بأجل بالمحكمة ١,١٢ مليون دولار فحسب في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، في مقابل ٢,١٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، مما أسفر عن نقصان قدره ١,٠٤ مليون دولار، أي ما يعادل ٤٨ في المائة. ومن ناحية أخرى، بلغ حساب صندوق النقدية المشترك ١٩,٢٠ مليون دولار في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، في مقابل ١٠,٦٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بنقصان قدره ٨,٥٨ مليون دولار، أو ما يعادل ٨١ في المائة.

٢٩ - وحسب الوارد في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (البيان الثاني)، بلغ رصيد الحساب المشترك للنقدية بالمحكمة ١٩,٢٠ مليون دولار، في مقابل ما يلي: (أ) ودائع نقدية وودائع لأجل قدرها ٦,٨١ مليون دولار؛ (ب) استثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣,٨٢ مليون دولار؛ (ج) استثمارات طويلة الأجل قدرها ٨,٤٦ مليون دولار؛ (د) فائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ٠,١١ مليون دولار.

٣٠ - ومع ذلك، ورد في بيان التدفقات النقدية المتعلقة بالمحكمة، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (البيان الثالث)، أن نصيبها في صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة لم يؤخذ في الحسبان لدى تقدير رصيد النقدية في نهاية فترة السنتين.

ويرى المجلس أن الودائع النقدية والودائع لأجل وكذلك الاستثمارات القصيرة الأجل هي قريبة الشبه بالنقدية ومكافئات النقدية، ومن ثم كان ينبغي أن ترد بهذه الصفة في بيان التدفقات النقدية.

٣١ - ويوصي المجلس بأن تنظر المحكمة في الإفصاح عن بيان التدفقات النقدية كي يشمل نصيبها في صندوق النقدية المشترك.

٦ - الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة بما يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٢ - فيما يتصل بالإقرار المالي عن الخصوم المتعلّقة بنهاية الخدمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤، غيرت الإدارة طريقة عرض التزامات نهاية الخدمة هذا العام من الإفصاح عنها في حواشي البيانات المالية إلى تقديرها وعرضها في صدر البيانات المالية.

٣٣ - وتبين البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض خصوما تتعلق بنهاية الخدمة تبلغ ٦٥,١٠ مليون دولار. وترد التفاصيل في الجدول - ٢.

الجدول - ٢

الخصوم المستحقة عن نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الفئة	المبلغ بملايين الدولارات
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٧,٤٩
أيام الإجازات غير المستعملة	١١,١٦
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٣,٥٦
المعاشات التقاعدية للقضاة	١٢,٨٩
المجموع	**٦٥,١٠**

٣٤ - ويستند تقدير الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المحكمة إلى تقدير اكتواري أجرته شركة استشارية اكتوارية. وبالمثل استندت المعاشات التقاعدية للقضاة إلى تقدير اكتواري أجرته نفس الشركة الاستشارية الاكتوارية.

٣٥ - وجرى حساب الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية المستحقة استنادا إلى الأرصدة الفعلية للإجازات السنوية المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي جرى تقديرها من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية المتعلقة بسجلات الحضور التي يتولى قسم

الموارد البشرية والتخطيط إدارتها والإشراف عليها. وجرى تطبيق متوسط حسابي للمرتبات على كل مستوى من مستويات أرصدة الإجازات للتوصل إلى القيمة النقدية.

٣٦ - وحُسبت استحقاقات الإعادة إلى الوطن استنادا إلى قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل باستعمال عدد سنوات الخدمة المكتملة.

٣٧ - وصادق المجلس على الخصوم المتعلّقة بنهاية الخدمة من خلال الاعتماد على التقدير الاكتواري الذي أجرته الشركة الاستشارية الاكتوارية وإجراءات المجلس الذاتية. واستنادا إلى تلك الإجراءات، تبين للمجلس أن مبلغ التزامات نهاية الخدمة قد أدرج على نحو سليم في الدفاتر.

٣٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغت الخصوم المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، حسب المبين في الحاشية ٧ من البيانات المالية، ٢٤,٦٩ مليون دولار، ومن ثم، حدثت زيادة قدرها ٢,٨٠ مليون دولار مقابل الرصيد الواردة في التقرير السابق (A/61/5/Add.11) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي بلغ ٢٧,٤٩ مليون دولار.

٣٩ - وبلغ مجموع الخصوم المتعلّقة بأيام الإجازات غير المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في فترة السنتين الحالية ١١,١٦ مليون دولار و ١٣,٥٦ مليون دولار، على التوالي، بينما كانت المبالغ المفصح عنها في فترة السنتين السابقة في حواشي البيانات المالية ١٠,٦٠ مليون دولار و ٧,٩٠ مليون دولار، بزيادة قدرها ٠,٥٦ مليون دولار و ٥,٦٦ مليون دولار، على التوالي.

٤٠ - ولم ترد الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في حسابات عام ٢٠٠٥. وقد قُيدت المدفوعات الفعلية على حساب النفقات الجارية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُدرت الالتزامات المستحقة عن المعاشات التقاعدية للقضاة بمبلغ ١٢,٨٩ مليون دولار.

٤١ - وبالنظر إلى الإقرار بالخصوم المتعلّقة بنهاية الخدمة في دفاتر الحسابات دون ما يقابلها من تمويل، أظهرت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عجزا قدره ٣٨,٤٨ مليون دولار. ولم يُرصد لأي من استحقاقات انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية التي بلغ مجموعها ٦٥,١٠ مليون دولار. بيد أنه لم يُدرج مبلغ لأيام الإجازات غير المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن اللتين بلغ مجموعهما ٢٤,٧٢ مليون دولار.

٤٢ - وفي ضوء استراتيجية الإنجاز والإطارات الزمنية المحددة في قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، سيبدأ تدريجيا إلغاء ١٤٣ وظيفة في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٩ ثم ١٤٦ وظيفة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث من المتوقع إلغاء باقي الوظائف بحلول عام ٢٠١٠.

٤٣ - ويوصي المجلس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوضع خطة تمويل لتسوية الخصوم المتعلّقة بنهاية خدمة الموظفين وقت إقفال عملياتها.

٧ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام/نظام التخطيط لموارد المؤسسة

٤٤ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠، على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة. وبالنظر إلى أن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أعدها مقر الأمم المتحدة، وبالنظر أيضا إلى أن ولاية المحكمة ستنتهي عام ٢٠١٠، لم يستعرض المجلس مدى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولا نظام التخطيط لموارد المؤسسة.

٨ - الميزنة على أساس النتائج

٤٥ - يستعمل في الميزنة على أساس النتائج إطار منطقي يوفر الأساس اللازم لصياغة الميزانية وقياس الأداء. وهو يستلزم تحديد عدد محدود من مؤشرات الأداء تقاس على أساسها النتائج. إن مؤشرات الأداء تفيد ليس فحسب في قياس مدى إنجاز النتائج لكنها أيضا تفيد في تزويد مديري البرامج بتعليقات تمكنهم من تحسين تصميم البرامج، والوفاء على نحو أفضل باحتياجات المستعملين النهائيين وتوفير قدر أكبر من الإدارة الاستراتيجية.

مؤشرات الأداء

٤٦ - لدى مراجعة ميزانيتي المحكمة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٤١/٦٠ و ٢٢٩/٦٢، على التوالي، لاحظ المجلس أن النواتج المتوقعة للدوائر، على مستوى النشاط، لم تعرض بطريقة يمكن بها قياسها وتحديد كمياتها. وإضافة إلى ذلك، لم تحدد بوضوح الأهداف ومؤشرات الأداء.

٤٧ - إن مثل هذه القيود سيكون من شأنها إعاقة وضع تقدير ملائم لإنجازات الدوائر في مقابل أهداف الأداء/النواتج المتوقعة سواء عن طريق المحكمة ذاتها أو عن طريق المجلس.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن تحدد المحكمة بوضوح أهداف الدوائر وأن تضع نواتج متوقعة/مؤشرات أداء محددة ويمكن قياسها وتحقيقها على أن تكون عملية ومحددة زمنيا.

٩ - عملية إدارة المشتريات

تسجيل البائعين

٤٩ - يتضمن دليل مشتريات الأمم المتحدة، تحت الفقرة ٧-١١-٤، توجيها إلى موظفي المشتريات بأن يسجلوا جميع المعلومات الواردة ويحفظوها في ملف البائع، حتى في حالة ما إذا كانت المعلومات الواردة لا تستدعي إجراء اتخاذ وقت ورودها.

٥٠ - ولدى فحص حافظات أوراق أربعة من البائعين المسجلين حديثا (البائعون أرقام ICTR-0633 و ICTR-0655 ، و ICTR-0690، و ICTR-0706) عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لتحديد مدى الامتثال لمتطلبات التسجيل الدنيا، لاحظ المجلس أن هؤلاء البائعين قد سُجّلوا في قاعدة بيانات المحكمة على أنهم من البائعين الفعليين. وقد أتاح لهم ذلك المركز تلقي مستندات طلبات لتوريد بضائع وخدمات إلى المحكمة.

٥١ - ولدى إجراء فحص آخر، لاحظ المجلس أن البائعين الأربعة لم يستوف أي منهم المعايير الدنيا للتسجيل.

٥٢ - وعملا بالفقرة ٧-٧-٤ من دليل المشتريات، فإن مقدمي الطلبات الذين لا يستوفون المعايير الدنيا يتعين استبعادهم على أن يرسل إليهم إخطار استبعاد.

٥٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل المحكمة الاحتفاظ بسجلات ومعلومات كاملة عن مورديها بملفاتهم، حسب ما تقتضيه الفقرتان ٧-١١-٤ و ٧ -٧-٤ من دليل المشتريات، بغرض كفالة الطلب من البائعين المؤهلين فحسب توريد السلع والخدمات المطلوبة.

٥٤ - وأوضحت المحكمة أن البائعين أرقام ICTR-0633 و 0690 و 0706 قد سجلوا مؤقتا للاستعانة بهم في العطاءات الضئيلة القيمة فحسب، وأنه لم تصدر إليهم طلبات شراء. وفيما يتعلق بالبائع ICTR-0655، فإنه وُجّه إليه طلبا شراء قيمتهما ٧١٧ دولارا و ٩٣٤ دولارا. واحتجت المحكمة بأنه نظرا إلى انخفاض قيمة طلبي الشراء، حيث إنهما أقل من ١٠ ٠٠٠ دولار، طُبقت معايير التسجيل الدنيا المطلوبة في الفقرة ٧-٧-٢ من دليل المشتريات.

٥٥ - ولاحظ المجلس أن الفقرة ٧-٧-٢ من دليل المشتريات تنص على أنه، بالنسبة لطلبات الشراء التي تقل عن ٠٠٠ ١٠ دولار، فإن ملف البائع والنظام المحوسب ينبغي أن يوضحا، بعد التسجيل، أن البائع مسجل ليزاول أعمالا مع الأمم المتحدة، وتقتصر على طلبات الشراء أو العقود التي يمكن إرساؤها وتقل عن القيمة المذكورة.

٥٦ - ولدى فحص ملفات البائعين قيد البحث، لاحظ المجلس أيضا أن المحكمة لم تستوف أجزاء ''مجموعة حدود التسجيل'' في نماذج التقييم. وأوضح فحص آخر لقاعدة بيانات Mercury، وهي نظام طلب الشراء بالمحكمة، عدم استيفاء المعلومات عن حدود قيمة طلبات الشراء التي يؤذن للبائعين التعاقد عليها.

٥٧ - وحيث إن البائعين المعنيين قد أُرسي عليهم طلبات شراء تقل عن ٠٠٠ ١٠ دولار، كان ينبغي استيفاء شرط ملء الجزء المتعلق بـ ''مجموعة حدود التسجيل'' في نماذج التقييم.

٥٨ - واتفق قسم المشتريات مع توصية المجلس بأنه ينبغي دعوة البائعين المؤهلين فحسب إلى المشاركة في العطاءات وأنه ينبغي استيفاء ملفات البائعين. ويعكف قسم المشتريات أيضا على إنشاء نظام جديد للتسجيل يتعين بمقتضاه على البائع الذي يُطلب إليه تقديم عطاء أن يستوفي نموذج تسجيل البائعين شاملا المرفقات الضرورية لدى تقديم عطاء.

قضية التحكيم

٥٩ - أبرمت المحكمة عام ١٩٩٧ عقدا لاستئجار مجمع اتصالات في كيغالي، رواندا، بإيجار شهري مبدئي قدره ٠٠٠ ٣ دولار، زاد بعد ذلك إلى ٠٠٠ ٥ دولار شهريا. وعندما أصدرت المحكمة إخطارا بإنهاء عقد الإيجار عام ٢٠٠٠، رفض المؤجر استلام المفاتيح معربا عن استيائه إزاء الإصلاحات التي يتعين عليه إجراؤها، وقدّم مطالبة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار إضافة إلى قيمة الأضرار. وعرضت المحكمة بدلا من ذلك مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار وهو ما يمثل قيمة الإيجار بين شهري آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠١. ولدى عجز المؤجر عن تسوية المسألة وديا، لجأ إلى التحكيم بشأن المسألة.

٦٠ - وكانت آخر رسالة وجهها مكتب الشؤون القانونية إلى المؤجر قد أُرسلت في أيار/مايو ٢٠٠٥، دون أن يرد رد منه. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ظلت المسألة دون بت لدى مكتب الشؤون القانونية.

١٠ - إدارة الموارد البشرية

إعداد تقارير تقييم الأداء

٦١ - يستلزم الأمر الإداري ST/AI/2002/3 إعداد تقرير تقييم الأداء عن فترة معينة عندما يتسلم الموظف واجبات جديدة لدى تعيينه أو نقله أو انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الأمر الإداري على أن الأساس في قرار منح أو منع زيادة في المرتب على أساس الأداء هو سجل أداء الموظف بالنحو الموثق في نظام تقييم الأداء.

٦٢ - وباستثناء ما هو منصوص عليه في البنود من ٣-٢ إلى ٣-٤ من الأمر الإداري السابق الذكر، فإن دورة الأداء تكون سنوية وتبدأ في ١ نيسان/أبريل من كل عام بقصد تعزيز الاتساق في النهج اللازم لتيسير تقديم التقارير.

٦٣ - واستعرض المجلس تقارير أداء ٦١٠ موظفين يشغلون وظائف عادية، وذلك باستخدام وحدة تقارير الأداء في نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين. ورغم أن المعلومات الواردة في الوحدة لم تكن كاملة بالنظر إلى عدم إدراج بعض الموظفين فيه، فقد لاحظ المجلس أن ٣٨٥ موظفا لم تعد لهم تقارير تقييم أداء من أجل دورة الأداء الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، في حين أن تقارير تقييم الأداء الأخيرة للموظفين الـ ٢٢٥ الآخرين قد صدرت عام ٢٠٠٢.

٦٤ - وبالنظر إلى أن إجراءات انتهاء الخدمة وتجهيز الاستحقاقات النهائية للموظفين العاملين بصفتهم الرؤساء المسؤولين الأول (المشرفون المباشرون) قد تتأخر حتى إنجاز عمليات التقييم المسؤولين عنها، يصبح من الضروري استكمال تقارير أداء الموظفين مع اقتراب موعد انتهاء أعمال المحكمة.

٦٥ - ويساور المجلس القلق لأن تنقل الموظفين داخل الأمم المتحدة قد يتأثر كذلك بعدم إعداد تقارير الأداء.

٦٦ - وقد لا يكون هناك أيضا أساس كاف من أجل اتخاذ قرار بمنح أو منع الزيادة في المرتب بدون سجل الأداء على النحو الموثق في نظام تقييم الأداء.

٦٧ - واتفقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع توصية المجلس برصد مدى الامتثال للاشتراط المتعلق بإعداد تقارير تقييم الأداء وفقا للأمر الإداري ST/AI/2002/3.

معدلات الشواغر والمهلة المحددة لعملية التوظيف

٦٨ - في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان لدى المحكمة ١٦٤ وظيفة شاغرة من أصل ١ ٠٤٢ وظيفة مأذون بها، بما يمثل معدل شواغر بنسبة ١٦ في المائة، أي بزيادة خمسة في المائة عن نسبة ١١ في المائة لفترة السنتين السابقة. وترد التفاصيل في الجدول - ٣.

الجدول - ٣

معدلات الشواغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الوحدة التنظيمية	المجموع	عدد الوظائف المشغولة	عدد الوظائف الشاغرة
مكتب المدعي العام	١٠	٩	١
مكتب المدعي العام - شعبة الإعلام	٢١	١٧	٤
مكتب المدعي العام - شعبة الادعاء	٨٨	٧٤	١٤
مكتب المدعي العام - شعبة التحقيق	٤٥	٣٢	١٣
مكتب المدعي العام - شعبة الاستئناف والمشورة القانونية	٤٩	٣٤	١٥
قلم المحكمة	٣٢	٢٩	٣
قلم المحكمة - شعبة الخدمات القضائية والقانونية	٤١٩	٣٧١	٤٨
قلم المحكمة - شعبة خدمات الدعم الإداري	٢٩٢	٢٤٧	٤٥
خدمات الدعم الإداري - كيغالي	٨٦	٦٥	٢١
المجموع	**١ ٠٤٢**	**٨٧٨**	**١٦٤**
النسبة المئوية	**١٠٠**	**٨٤**	**١٦**

٦٩ - وقد لاحظ المجلس أن ملء وظيفة شاغرة يستغرق حوالي ١٢٠ يوما وهذا بخلاف الفترة التي يقوم خلالها مدراء البرامج بتقييم المرشح وانتقائه. ويساور المجلس القلق إزاء احتمال أن تؤدي عدم قدرة المحكمة على تدارك الموقف، وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف الحساسة، إلى تعريض الموظفين الموجودين لضغوط لا مبرر لها، مما يؤدي إلى معدل دوران عال بين الموظفين، ومن ثم يؤثر بدوره في كفاءة التشغيل.

٧٠ - وقد أبلغت المحكمة المجلس أن مكتب إدارة الموارد البشرية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك قد فوض قسم الموارد البشرية والتخطيط بالمحكمة في العام الماضي أن يستخدم بشكل استثنائي قائمة لتوظيف المرشحين وانتقائهم وأذن له أن يعلن عن وظيفة شاغرة لفترة أسبوع على أساس داخلي. وأفضت هذه السياسة الجديدة والبرنامج التدريبي للموظفين الرئيسيين إلى التعجيل بإجراءات التوظيف.

٧١- وأوضحت المحكمة كذلك أن المحكمة قد مُنحت السلطة كي تستبقي في الخدمة الموظفين الذين وصلوا سن التقاعد الطبيعي (مع منحهم تمديدا لمدة تصل حتى عام واحد - قابلا للتجديد كل سنة على ألا يتعدى ثلاث سنوات). وقد ساعد هذا التدبير على الاحتفاظ بالوظائف مشغولة وتخفيض معدلات الشواغر. وبذلت المحكمة جهودا مكثفة للتوظيف، بيد أن المكاسب التي تحققت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ انحسرت بسبب استمرار ترك الموظفين للخدمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وذلك في ضوء الريبة إزاء مستقبل المحكمة مع اقترابها من موعد انتهاء استراتيجيتها للإنجاز. لذلك، لم يكن في المستطاع الاحتفاظ بأهداف العمالة في فترة السنتين الحالية.

٧٢ - ويوصي المجلس بأن تواصل المحكمة وضع وتنفيذ استراتيجيات أكثر فعالية لملء الشواغر، كالقيام بشكل منتظم بتقييم أداء الموظفين المعينين أصلا باستعمال أموال المساعدة المؤقتة العامة ووضعهم في وظائف مأذون بها.

١١ - إدارة البرنامج والمشاريع

استراتيجية الإنجاز

٧٣ - أهاب مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بالمحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة للانتهاء من التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإنجاز جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإنجاز جميع الأعمال بحلول نهاية ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وقد أكد مجلس الأمن، ثانية في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، على أهمية تنفيذ المحكمة استراتيجية الإنجاز تنفيذا كاملا.

٧٤ - كما أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرة ٤١ من تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5/Add.11 و Corr.1)، بأن تحدد المحكمة جميع العقبات التي قد تؤثر سلبيا في إنجاز ولايتها بحلول عام ٢٠١٠ وأن تنفذ خطة عمل لمعالجتها.

٧٥ - وقد أُبلغ المجلس بأن من بين العقبات المحددة ما يلي: (أ) الحد من القدرة القضائية وعدد غرف المحكمة؛ (ب) التأخر بسبب طلبات الوقت الإضافي من أجل قيام الخصم باستجواب الشهود، ومرض المحامين والقضاة؛ (ج) الجداول الزمنية المكثفة لغرف المحاكمات؛ (د) الحاجة إلى التعاون الكامل مع الدول في اعتقال الهاربين من العدالة؛ (هـ) التأخر في اتخاذ قرار بشأن الطلبات المتصلة بالمادة ١١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة والمتصلة بنقل قضايا من صدرت ضدهم لوائح اتهام إلى السلطات القضائية الوطنية، بشكل رئيسي تلك التابعة لرواندا.

٧٦ - ولمعالجة العقبات المذكورة آنفا أفادت المحكمة بأنها وضعت الاستراتيجيات التالية، إلى جانب إجراءات أخرى: (أ) زيادة السرعة التي تضطلع بها غرف المحاكمات بعملها؛ (ب) ضمان تدفق الشهود بشكل متواصل؛ (ج) تعديل هياكل الأفرقة كي تناسب حجم عمل أفرقة المحاكمات؛ (د) إيلاء الأولوية إلى ملاحقة الهاربين الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام والتركيز على اعتقال الهاربين الذين يحتلون الأولوية العليا في الاعتقال، (هـ) إحالة القضايا إلى السلطات القضائية الوطنية.

المسائل المتعلقة بالإرث

٧٧ - أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب حكومة رواندا (S/1994/1115) بإنشاء محكمة دولية غرضها الوحيد محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٨ - وفيما يتصل بهذا الهدف، حددت المحكمة مسألتين من مسائل الإرث: (أ) إقامة العدل؛ (ب) الأثر الدائم والمساهمات في مختلف المساعي المبذولة في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى والعالم ككل. وباختصار، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأمل في أن تسهم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم السابقة الذكر في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام في رواندا وفي المنطقة والمحافظة عليه.

المسائل المتبقية

٧٩ - أفضى الانتهاء الوشيك لأعمال المحكمة عام ٢٠١٠ إلى إبراز مسائل متبقية يتعين على المحكمة معالجتها. وعلى نحو ما حددته المحكمة، فإن تلك المسائل هي: (أ) محاكمة الفارين من وجه العدالة؛ (ب) استعراض الأحكام الصادرة سابقا؛ (ج) إلغاء إحالة القضايا إلى السلطات القضائية الوطنية؛ (د) الإشراف على أحكام السجن، وإطلاق السراح في وقت مبكر، والعفو، وتخفيف الحكم؛ (هـ) الإجراءات المتعلقة باحتقار المحكمة أو شهادة الزور؛ (و) منع المحاكمة مرتين بنفس الجرم في المحاكم الوطنية؛ (ز) حماية الشهود؛ (ح) المسائل المتصلة بمحامي الدفاع والمحاكمة القانونية؛ (ط) المطالبات بالتعويض؛ (ي) المحفوظات؛ (ك) شؤون الإعلام؛ (ل) المسائل المتعلقة بالموارد البشرية.

٨٠ - وكذلك حددت المحكمة بعض الاستراتيجيات لمعالجة مسائل الإرث والمسائل المتبقية المذكورة أعلاه. والاستراتيجيات المذكورة هي: (أ) إقامة شراكة وثيقة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ (ب) توعية مجلس الأمن؛ (ج) إعادة تكوين الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم والتابع لمجلس الأمن؛ (د) التأهب الداخلي (إنشاء لجنة الإرث)؛ (هـ) ضمان المعيار الدولي المطلوب للمحفوظات والحصول على الموارد من الدول الأعضاء تحقيقا لذلك الغرض؛ (و) التماس الخبرات الخارجية وإنشاء لجنة استشارية مستقلة للمحفوظات؛ (ز) إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين (إجراء مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى والعالم ككل).

تقارير الأداء المتعلقة بدوائر المحكمة وقلم المحكمة

٨١ - تقديم التقارير بشكل كامل وفي الوقت المناسب هو وسيلة لتحقيق زيادة في الشفافية والمساءلة من خلال تحسين الصلة بين أداء البرامج والنواتج المستهدفة والميزانية.

٨٢ - فقد تمت برمجة العديد من النواتج، بالنسبة لدوائر المحكمة وقلم المحكمة على حد سواء، في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/265).

٨٣ - بيد أن المجلس لاحظ أنه لم يكن في استطاعته تقييم الأداء الفعلي لقلم المحكمة ودوائر المحكمة إزاء النواتج المتوقعة/المستهدفة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالنظر إلى أن تقارير الأداء عن عمل قلم المحكمة خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ لم تعد بعد. أما في حالة دوائر المحكمة، فقد قدمت منجزاتها إلى المجلس بعد أعمال مراجعة الحسابات الميدانية، وبذا يمكن التثبت في تلك المنجزات في مراجعة الحسابات القادمة. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن المنجزات المتصلة بغرف المحكمة والأنشطة القضائية التي تقوم بها دوائر المحكمة لم يتم تحديدها من الناحية الكمية.

٨٤ - ويوصي المجلس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلى وجه التحديد قلم المحكمة ودوائرها بإعداد تقارير الأداء في الموعد المحدد.

نواتج مكتب المدعي العام

٨٥ - يرد في الجدول - ٤ ملخص للأهداف والمنجزات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، وكذلك للمنجزات الفعلية في مكتب المدعي العام لفترة السنتين قيد الاستعراض.

الجدول – ٤

إنجازات مكتب المدعي العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الأهداف	مؤشرات الإنجاز	النسبة المئوية للإنجاز
إدارة استراتيجية الانجاز وتنفيذها بشكل فعال	**عدد المحاكمات:**	
	العدد المستهدف – ٢٣ قضية	
	العدد الفعلي – ٦ قضايا	٢٦
انجاز التحقيقات الجديدة	**عدد الاعتقالات:**	
	العدد المستهدف – ٨	
	العدد الفعلي – ٤	٥٠
تيسير عمليات الاستئناف لحين اختتامها بنجاح	**عدد حالات الاستئناف المنجزة:**	
	العدد المستهدف – ١٧	
	العدد الفعلي – ٤	٢٤
إحالة الملفات إلى السلطات القضائية الوطنية	**عدد الملفات المحالة:**	
	العدد المستهدف – ١٠	
	العدد الفعلي – صفر	صفر
إحالة القضايا إلى السلطات القضائية الوطنية بموجب المادة ١١ مكرراً	**عدد القضايا المحالة:**	
	العدد المستهدف – ٥	
	العدد الفعلي – ٣	٦٠

٨٦ – أوجه التباين الملموسة بين المنجزات المستهدفة والمنجزات الفعلية تعني ضمنا إما أن العقبات لم تعالج بشكل صحيح أو أن النواتج المستهدفة لم تكن واقعية، في ضوء العوامل الخارجية.

٨٧ – **ويوصي المجلس المحكمة بإعادة النظر في أرقامها المستهدفة/أهدافها ومؤشرات أدائها، ولا سيما مكتب المدعي العام فيها، وذلك لكفالة المعالجة السليمة لأي مخاطر/عقبات قد تعوق إنجاز الأهداف.**

١٢ – وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية

٨٨ – قام المجلس بتقييم مدى فعالية مهمة مراجعة الحسابات الداخلية ولاحظ أن أنشطة مراجعة الحسابات المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قد أُنجزت بالكامل وأن جميع التقارير ذات الصلة قد أُنجزت، باستثناء تقرير واحد هو قيد الإنجاز. كما أُصدرت التقارير

ضمن فترة تتراوح تقريبا بين شهرين وخمسة أشهر وذلك ابتداءً من اليوم الأخير في العمل الميداني.

٨٩ - واستنادا إلى الطريقة التي حدد بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أهدافه ودور وأساليب عمله، وثق المجلس في كفايتها، ومن ثم يمكن الاعتماد على أعمال المكتب.

١٣ - نتائج مراجعة الحسابات الداخلية

٩٠ - تبين من الاستنتاجات العامة التي خلص إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الإدارة المالية في المحكمة أنها تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٩١ - ولدى مراجعة عملية التوظيف، ساور مكتب خدمات الرقابة الداخلية القلق إزاء عدم الاتساق في عمل قسم الموارد البشرية والتخطيط فيما يتعلق باختيار المرشحين في إطار مهل الـ ١٥ يوما و ٣٠ يوما و ٦٠ يوما خلال عملية تجميد التوظيف وبعدها، لأن ذلك ربما أدى إلى استبعاد بعض المرشحين المناسبين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم توظيف مرشحين جدد حتى مع عدم إنجاز التحقق من الجهات المزكية، وليس هناك من آلية متابعة لضمان التحقق من الجهات المزكية.

٩٢ - واستنادا إلى ما ذكرته المحكمة، فإنها عالجت الشواغل التي أبداها المكتب، وذلك بإجراء التدريب واستعراض ممارسة اختيار المرشحين خلال فترة تجميد التوظيف وبعدها. كما قامت المحكمة بتوظيف موظف إضافي تتمثل واجباته الرئيسية في التحقق من الجهات المزكية بالنسبة للمرشحين الذين هم قيد التوظيف وكذلك بالنسبة للموظفين الذين لم يتم اختيارهم بعد.

٩٣ - وفيما يختص بإدارة الممتلكات، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدم توجيه اهتمام كاف بكفالة دقة واكتمال البيانات في قاعدة بيانات الأصول، وأن ثمة حاجة إلى تعزيز الضوابط الداخلية لا سيما في مجال المساءلة.

٩٤ - وعلقت المحكمة على ذلك بأنها نفذت توصية المكتب بإجراء عملية مبدئية ترمي إلى مطابقة بيانات التحقق الفعلي الأخيرة مع البيانات الواردة في قاعدة بيانات الأصول، مع اتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يختص بما اكتشف من تباينات. وأضافت أنها قد وضعت جدولا زمنيا لإجراء تحقق فعلي شامل يتناول جميع المعدات غير المستهلكة والأصناف الجذابة المسلّمة إلى الأفراد والمكاتب خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

٩٥ - وفيما يختص بصندوق نقدية العمليات الخاصة، لاحظ المكتب أنه في حين أن الإدارة المالية للصندوق قد تحسنت بشكل جوهري بعد توظيف مراجع مالي، فإن ثمة حاجة إلى

تحديث المبادئ التوجيهية الحالية كي تتضمن بعضا من أفضل ممارسات مكتب المحكمة في كيغالي.

٩٦ - وأفادت المحكمة المجلس بأنه يجري مراجعة المبادئ التوجيهية لتشغيل صندوق نقدية العمليات الخاصة كي تتضمن بعضا من أفضل ممارسات مكتب كيغالي.

٩٧ - ومن بين التوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المجالات الخمسة التي جرى مراجعة حساباتها والبالغ مجموعها ٥٤ توصية، لم تنفذ ٣٧ توصية (٦٩ في المائة)، ونفذت توصية واحدة جزئيا (٢ في المائة)، و لم تنفذ ١٦ توصية (٢٩ في المائة).

٩٨ - **ويعتبر المجلس أن النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية تسلط الضوء على جوانب القصور الجوهرية في المجالات التي راجعها المكتب، وتؤكد الحاجة إلى قيام المحكمة بمعالجة جوانب القصور المذكورة.**

١٤ - شطب الممتلكات والتصرف فيها

٩٩ - أبلغت المحكمة المجلس أنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، جرى شطب ممتلكات بلغت تكلفتها ٢٧٨ ٢٢٣ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بسبب ''حالات النقصان والحوادث والسرقات والتلفيات والدمار''. وذكرت المحكمة أيضا أنه، عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٨ (أ) ووفق على شطب مبالغ مستحقة القبض قدرها ٦٧٨ ٤٨ دولارا، تتألف من ٥٣٤ ١٥ دولارا في صورة مبالغ مستحقة القبض من موظفين انتهت خدمتهم، و ١٤٤ ٣٣ دولارا من أطراف أخرى من غير الموظفين.

١٥ - الإكراميات

١٠٠ - حسب ما تقتضيه القاعدة المالية ١٠٥-٢، أفادت المحكمة بأنه لم تدفع أي إكراميات خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٦ - حالات الغش والغش المفترض

١٠١ - حسب ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت المحكمة المجلس عن حالة واحدة من حالات الغش والغش المفترض. وتمثل ذلك في إساءة استعمال ١٨ قسيمة من قسائم الوقود أبلغ عن فقدها، تبلغ قيمتها ٣٠٠ دولار.

١٠٢ - وأبلغت المحكمة المجلس أنها وجهت بالفعل رسائل توبيخ إلى الموظفين المتورطين في الحالة، ولذا يمكن اعتبار الحالة قد انتهي منها.

جيم - شكر وتقدير

١٠٣ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره إزاء ما لقيه مراجعو الحسابات التابعون له من تعاون ومساعدة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومدعيها العام ومسجلها ورئيس إدارة الشؤون الإدارية وخدمات الدعم والموظفين العاملين معهم.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. **فيلار**
رئيس الهيئة الفلبين لمراجعة الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس **نومبمبي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	موجز التوصية	فقرة الإحالة[أ]	الفترة المالية الأولى المقدمة فيها	المنفذة بالكامل	المنفذة جزئيا	غير المنفذة
١	متابعة وتسوية جميع الديون المستحقة على الموظفين منذ فترة طويلة.	٢٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٢	تقييم التكاليف مقابل الفوائد فيما يتعلق باسترداد المبالغ غير المسددة لفترة طويلة، واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للقاعدة ١٠٦-٨ من القواعد المالية للأمم المتحدة.	٢٩	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٣	تحديد جميع المعوقات المحتملة، التي قد تؤثر سلبا في إكمال ولاية المحكمة بحلول عام ٢٠١٠، وتنفيذ خطة عمل لمعالجة تلك المعوقات.	٤١	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٤	التعجيل بإعداد استراتيجية إنجاز لدائرة الاستئناف.	٤٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣	X		
٥	مواصلة بذل الجهود من أجل التحقق من الوضع المالي للمتهمين.	٥٢	٢٠٠٠-٢٠٠١	X		
٦	تقييم مدى فعالية نظام المبلغ المقطوع المطبق على المساعدة القانونية في القضايا التي يمثل فيها متهم واحد والقضايا التي يمثل فيها عدة متهمين.	٥٧	٢٠٠٠-٢٠٠١		X	
٧	مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج وتطبيق آلية أكثر صرامة للرصد المركزي.	٦٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣		X	
٨	رصد جميع حركات الأصول رصدا دقيقا واستكمال سجلات الأصول.	٧٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٩	الإسراع بعملية شطب الأصول والتصرف فيها.	٧٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٠	تقييم أسباب فترات التأخير الطويلة في مراحل مختلفة من دورة الشراء، واتخاذ التدابير الرامية إلى اختزال هذا التأخير بحيث تكون المدة معقولة.	٧٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣	X		

	موجز التوصية	فقرة الإحالة[أ]	الفترة المالية الأولى المقدمة فيها	المنفذة بالكامل	المنفذة جزئيا	غير المنفذة
١١	الامتثال لما يرد في دليل المشتريات فيما يتعلق بمبدأ المساواة والمعاملة العادلة لجميع البائعين المحتملين.	٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٢	التحقيق في أمر العقود التي قد تكون قد منحت إلى بائعين لم يقدموا أقل العطاءات تكلفة.	٨٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٣	مطالبة البائعين، عند توقيع العقد، بتقديم ما يثبت حصولهم على تغطية تأمينية.	٨٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٤	مطالبة البائعين المتعاقد معهم حاليا بتقديم ما يثبت حصولهم على تغطية تأمينية.	٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٥	إجراء تقييمات للبائعين المحتملين لكفالة استيفاء البائعين المسجلين للمعايير السارية.	٩١	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٦	الحصول على كافة المعلومات اللازمة عن البائعين المحتملين وتقييمها وحفظها، وذلك قبل تسجيلهم.	٩٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X	
١٧	إجراء تقييمات للموردين قبل تمديد عقد نفس البائع أو تجديده.	٩٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٨	رصد طلبات الاعتماد بأثر رجعي رصدا دقيقا ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الطلبات التي لم تستوف تعريف حالات الحاجة الملحة.	١٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
١٩	التعجيل بإدخال تعليمات متسقة بشأن أخلاقيات الشراء، وبوجه خاص إقرارات باستقلالية جميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء.	١٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٢٠	مطالبة الموظفين ذوي الصلة بعمليات الشراء بتوقيع إقرار مفاده أنه اطلعوا على البند ٤ من دليل المشتريات وأنهم يتفهمون محتوياته تفهما تاما وسوف يلتزمون بذلك البند.	١٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٢١	إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاق مع دائرتي الشرطة والسجون في تترانيا.	١٠٩	٢٠٠٢-٢٠٠٣	X		

	موجز التوصية	فقرة الإحالة[أ]	الفترة المالية الأولى المقدمة فيها	المنفذة بالكامل	المنفذة جزئيا	غير المنفذة
٢٢	إجراء عمليات للتحقق من الجهات المرجعية التي يقدمها كافة المرشحين المؤهلين الجدد طبقا للإجراءات المتفق عليها، والاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة عن عمليات التحقق المذكورة.	١١٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢	X		
٢٣	استخدام الأموال المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة وفقا للأغراض المحددة لها.	١١٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢		X	
٢٤	تحديد الوظائف الممولة من الموارد المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لفترات طويلة، وإعادة تصنيف تلك الوظائف بناء على ذلك.	١١٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٢٥	مواصلة الجهود لخفض معدلات الشغور.	١١٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢		X	
٢٦	القيام بصورة منتظمة باستكمال نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين.	١٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٢٧	استكمال المعلومات الخاصة بمنحة التعليم في نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين لضمان مطابقتها للمعلومات الواردة في نظام SUN.	١٢٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٢٨	كفالة أن تكون جميع الوسائل الضرورية الداعمة كاملة ومرفقة ومحفوظة في الملفات جنبا إلى جنب مع المطالبات المتعلقة بإجازة زيارة الوطن.	١٢٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		
٢٩	الانتهاء من جميع عمليات تقييم أداء الموظفين في المواعيد المحددة من أجل تحسين فعالية نظام تقييم أداء الموظفين.	١٣٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤			X
٣٠	متابعة مدى توافر أدوات كتابة التقارير داخل النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.	١٣٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X	
٣١	وضع ضوابط أمنية أكثر صرامة لمنع الوصول الفعلي إلى جميع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المهمة والحساسة.	١٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X		

	موجز التوصية	فقرة الإحالة[أ]	الفترة المالية الأولى المقدمة فيها	المنفذة بالكامل	المنفذة جزئيا	غير المنفذة
٣٢	تحسين الظروف العامة في غرفة حواسيب خدمة الشبكة حتى يمكن درء أي أخطار قد تؤثر في استمرار توافر البيانات الحساسة واكتشاف تلك الأخطار والإبلاغ عنها.	١٤٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X		
٣٣	وضع واعتماد استراتيجية لمنع الغش بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج.	١٥٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣			X
	المجموع	**٣٣**		**٢١**	**١٠**	**٢**
	النسبة المئوية	**١٠٠**		**٦٤**	**٣٠**	**٦**

(أ) تشير أرقام الفقرات المرجعية إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (A/61/5/Add.11 و Corr.1).

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة من البيان الأول إلى البيان الرابع والملاحظات الداعمة لها المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المتركبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بالمسؤولية عن تلك البيانات المالية. وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في تلك البيانات المالية على أساس مراجعتنا لها.

وقد قمنا بالمراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية. ومراجعة الحسابات تشمل دراسة الأسانيد التي تؤيد المبالغ المدرجة، والمعلومات المقدمة في البيانات المالية وذلك على أساس اختباري. ومراجعة الحسابات تشمل تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام وكذلك تقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونحن نعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه بصدد مراجعة الحسابات.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كما تعرض نتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وإضافة إلى هذا نرى أن معاملات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي انتهت إلى علمنا والتي قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة من كافة النواحي الهامة للنظام المالي والسند التشريعي.

ويوجه المجلس الانتباه، دون الانتقاص من الرأي الذي أبداه أعلاه، إلى احتياطيات المحكمة وأرصدتها المالية، التي حققت رصيدا سلبيا قدره ٣٨,٤٨ مليون دولار. وبالنظر إلى اعتزام إنهاء أعمال المحكمة عام ٢٠١٠، ثمة حاجة إلى تعيين مصادر التمويل التي ستستعمل في سداد استحقاقات الموظفين الذين تنتهي خدمتهم.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. **فيلار**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس **نومبمبي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن فترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

٢ - وقد أدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة التي طبقت لدى إعداد هذه البيانات، وذلك في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي قامت بها المنظمة في الفترة المشمولة بتلك البيانات، التي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية عنها من الناحية الإدارية.

٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع والمتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(توقيع) وارين **سيج**
الأمين العام المساعد
المراقب المالي

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة[ب]	٢٧٧ ١٢٨	٢٦٠ ٤٢٧
الإيرادات من الفوائد	٢ ٩١٩	٩٤٥
إيرادات أخرى – متنوعة	١ ١٥١	٩٨٣
مجموع الإيرادات	**٢٨١ ١٩٨**	**٢٦٢ ٣٥٥**
النفقات		
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢١٨ ٧٤٩	٢٠٦ ٩٤٩
السفر	١٢ ٩٢٣	٩ ٢٤٢
الخدمات التعاقدية	٢٤ ٤٣٨	١٧ ٦٣١
مصروفات التشغيل	١٢ ٧٦٧	١٢ ٤٠٩
المقتنيات	٥ ٠٨٥	٤ ٣٧٦
نفقات أخرى	٢ ٤٧١	١ ٩٢٧
مجموع النفقات	**٢٧٦ ٤٣٣**	**٢٥٢ ٥٣٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤ ٧٦٥**	**٩ ٨٢١**
المصروفات المستحقة عن انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد[ج]	(٩ ١١٥)	–
تسويات ما قبل الفترة	(٧٤)	–
زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات	**(٤ ٤٢٤)**	**٩ ٨٢١**

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٣ ٩٢٣	٥ ٥٧٤
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق[د]	(٥٥ ٩٨٩)	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١٨ ٠١١	٢ ٦١٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**(٣٨ ٤٧٩)**	**١٨ ٠١١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٤١ و ٦١/٢٤١، تستند الأنصبة المقررة للمحكمة جزئيا إلى جدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئيا على جدول الأنصبة المقررة الساري على عمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل زيادة صافية في الخصوم المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ٠٠٠ ٧٩٩ ٢ دولار، وأيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ٤٩٢ ٦٢٦ دولارا، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٩٤٦ ٦٨٩ ٥ دولارا (انظر الملاحظة ٦).

(د) تمثل الخصوم المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ٠٠٠ ٦٩٤ ٢٤ دولار، وأيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ٨٩٨ ٥٣٣ ١٠ دولارا، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٦٨٤ ٨٦٧ ٧ دولارا، وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وخصوما مستحقة فيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة قدرها ٠٠٠ ٨٩٣ ١٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر الملاحظة ٦).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الأصول		
النقدية والودائع لأجل	١ ١١٨	٢ ١٦٠
صندوق النقدية المشترك[ب]	١٩ ٢٠٢	١٠ ٦٢٢
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	١٥ ٠١٣	١١ ٣٦٧
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	٢ ٢٩٣	٢ ٣٨٢
حسابات القبض الأخرى	٢ ٦٨٩	٣ ١٧٢
المصروفات المؤجلة	١ ٣٤٢	٥ ٤٨٧
معاملات داخلية لم تجهز بعد	١٠٦	١٨٠
مجموع الأصول	**٤١ ٧٦٣**	**٣٥ ٣٧٠**
الخصوم		
اشتراكات أو مدفوعات محصلة مقدما	٨٤	٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٣ ٤٨٣	١١ ٧٥٩
الالتزامات غير المصفاة – الفترة المقبلة	–	٣ ٨٤٤
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١ ٥٦٥	١ ٧٤٠
معاملات داخلية لم تجهز بعد	٦	٧
الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد[د]	٦٥ ١٠٤	–
مجموع الخصوم	**٨٠ ٢٤٢**	**١٧ ٣٥٩**

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	(٣٨ ٤٧٩)	١٨ ٠١١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**(٣٨ ٤٧٩)**	**١٨ ٠١١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤١ ٧٦٣**	**٣٥ ٣٧٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل نصيب الصندوق النقدي المشترك في مقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٢٧٤ ٨١٠ ٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٠٢٧ ٨٢٣ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٠٠٤ ٨٢٥ ٣ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٩٣١ ٤٥٤ ٨ دولارا (قيمتها السوقية ٧٨٣ ٤٨٠ ٨ دولارا) وفوائد محققة مستحقة القبض قدرها ٦٤٨ ١١٣ دولارا.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل الخصوم المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ٠٠٠ ٤٩٢ ٢٧ دولار، وأيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ٣٩٠ ١٦٠ ١١ دولارا، واستحقاقات ما بعد التقاعد التي تبلغ ٦٣٠ ٥٥٧ ١٣ دولارا، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة التي تبلغ ٠٠٠ ٨٩٣ ١٢ دولار (انظر الملاحظة ٦).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(٤ ٤٢٤)	٩ ٨٢١
(الزيادة) النقصان في الاشتراكات المستحقة القبض	(٣ ٦٤٦)	٢٣ ٤٤٩
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٨٩	(٢٣٤)
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٤٨٣	١ ٠١٤
(الزيادة) النقصان في المصروفات المؤجلة	٤ ١٤٥	١ ٥٠٥
(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى	٧٤	٣٩٥
(الزيادة) النقصان في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	٧٥	(٣)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	(٢ ١٢٠)	(٤ ٧٨٨)
الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	(١٧٥)	٢٦٤
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى	(١)	(٢٨)
الزيادة (النقصان) في الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٦٥ ١٠٤	–
ناقصا: الإيرادات من الفوائد	(٢ ٩١٩)	(٩٤٥)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	**٥٦ ٦٨٥**	**٣٠ ٤٥٠**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
الزيادة (النقصان) في القروض المستحقة الدفع	–	(٢٨ ٠٠٠)
(الزيادة) النقصان في صناديق النقدية المشتركة	(٨ ٥٨٠)	(٩ ٣٤٤)
مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد	٢ ٩١٩	٩٤٥
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	**(٥ ٦٦١)**	**(٣٦ ٣٩٩)**

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٣ ٩٢٣	٥ ٥٧٤
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٥٥ ٩٨٩)	–
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	**(٥٢ ٠٦٦)**	**٥ ٥٧٤**
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل	(١ ٠٤٢)	(٣٧٥)
النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة	٢ ١٦٠	٢ ٥٣٥
النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة[ب]	**١ ١١٨**	**٢ ١٦٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) لا تشمل النقدية والودائع لأجل النقدية والودائع لأجل في صندوق النقدية المشترك. يرجى الرجوع إلى الحاشية (ب) من البيان الثاني.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		النفقات			
برنامج العمل	الاعتمادات التي أُقرت[أ]	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
ألف - الدوائر	٩ ٣٠٤	٩ ٠١٢	١٠٨	٩ ١٢٠	١٨٤
باء - مكتب المدعي العام	٥٨ ٧٩٠	٥٧ ١٣١	٩٩٧	٥٨ ١٢٨	٦٦٢
جيم - قلم المحكمة	١٨٩ ٠٢٠	١٧٣ ٥٥٤	١٢ ٣٧٨	١٨٥ ٩٣٢	٣ ٠٨٨
دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٢ ٣٩٨	٢٣ ٢٥٣	-	٢٣ ٢٥٣	(٨٥٥)
المجموع	**٢٧٩ ٥١٢**	**٢٦٢ ٩٥٠**	**١٣ ٤٨٣**	**٢٧٦ ٤٣٣**	**٣ ٠٧٩**

(أ) أقرت الجمعية العامة اعتمادات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في قراراتها ٦٠/٢٤١ و ٦١/٢٤١ و ٦٢/٢٢٩.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة، التي يتعين أن تنفذها من خلال هيئاتها الرئيسية الخمس، على النحو التالي:

'١' صون السلم والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي؛

'٣' احترام الجميع لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدل وكفالة احترام القانون على الصعيد الدولي؛

'٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتشترك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، التي تشمل الجهود المبذولة لحل النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاعات؛ والانخراط في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى كفالة بقاء الفئات المحرومة من الضرورات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاضطلاع بدور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء المعروضة عليها لإصدار فتاوى أو قرارات ملزمة بشأنها.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسَك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة، والقواعد التي وضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أو المراقب المالي. كما أنها تراعي مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي اعتمده مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، ''تقديم البيانات المالية''، فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، على النحو الذي اعتمده وعدّله مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، كما هو مبين فيما يلي:

'١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية وجود مؤسسة قائمة، وثباتها على مبادئها، ووجود أساس للاستحقاق لديها. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات إذا كانت متّبعة في البيانات المالية. وينبغي، في حالة عدم اتباع افتراض واحد منها، الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

'٢' ينبغي أن تنظم الحيطة، وتفضيل المضمون على الشكل، والأهمية النسبية، اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحاً ومقتضباً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي استُخدمت؛

'٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة عن الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة لها؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية يكون له أثر جوهري في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر جوهري في فترات لاحقة، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان جوهريا، وتحديده كمياً.

(ب) تُمسَك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة المالية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويُمسَك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج ذاتية الموازنة. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين بالنسبة لجميع الصناديق، باستثناء حسابات حفظ السلام، التي تُقدَّم تقارير عنها كل سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) تُسجَّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما في المحاسبة على أساس الاستحقاق. وأما الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة، فتُطبّق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وأما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوَّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتصل بتلك العملات، يجب أن تعكس البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا ما أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الناجم عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من فترة السنتين المالية، تُدرَج حاشية تبيَّن فيها قيمة الفرق كمياً.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدَّل لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند البيان الموجز لتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدَّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات السارية الصادرة عن الفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحسابات الضمان الخاصة بالعراق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة

للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدَّم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

'١' إن المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك صندوق رأس المال المتداول، تقسَّم على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' تُسجَّل الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تُسجّل الاعتمادات، أو أذون الإنفاق، كإيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

'٣' تقيد لحساب الإيرادات المتنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على رد تكاليف مشاركتها في معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها؛

'٤' تقيّد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى باعتبارها إيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدَّدة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تقدَّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام تقيَّد باعتبارها إيرادات أو تدوَّن في البيانات المالية؛

'٥' تُمثل الإيرادات التي ترد في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل مقدمة من الوكالات بغية تمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عن هذه الوكالات؛

'٦' تمثل المخصصات المقدمة من صناديق أخرى أموالا معتمدة أو مخصصة من صندوق واحد بغية تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

'٧' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة المبالغ المحمّلة نظير مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المتصلة بتوفير الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛

'٨' وتشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد المكتسبة من الودائع في حسابات مصرفية مختلفة، وإيرادات الاستثمار المكتسبة من الأوراق المالية القابلة للتداول، وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار المكتسبة في صناديق النقدية المشتركة. وتُخصم جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الاستثمار. وتوزع إيرادات الاستثمار والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة على الصناديق المشاركة؛

'٩' وتشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحمَّلة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناجمة عن تحويلات العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسَّمة على الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسَّمة على الدول غير الأعضاء على النحو المبين أعلاه في الفقرة (ي) '٣'، والمبالغ التي تُقبل دون تعيين غرض محدد لها، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'١٠' لا تُسجَّل، في الفترة المالية الحالية، الإيرادات المتصلة بفترات مالية مقبلة، إذ تقيَّدَ باعتبارها إيرادات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على اعتمادات مأذون بها أو سلطة الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والصرفيات؛

'٢' تُحمَّل النفقات المتكبدة نتيجة للممتلكات غير المستهلكة، على ميزانية الفترة التي تُقتَنى فيها ولا تُحوَّل إلى رأسمال. وتُمسَك قائمة جرد تلك الممتلكات على أساس التكلفة التاريخية؛

'٣' لا تُحمّل النفقات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الجارية، لكنها تُقيّد باعتبارها رسوما مؤجلة الدفع، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ل) '٤' أدناه.

(ل) الأصول

'١' تمثل الأموال النقدية والودائع لأجل أموالا مودعة في حسابات ودائع تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفوائد؛

'٢' تشتمل الاستثمارات على أوراق مالية قابلة للتداول وصكوك أخرى قابلة للتداول تقتنيها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتقيّد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، أما الاستثمارات الطويلة الأجل فتقيّد بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة على أنها القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي جزء غير مستهلك من علاوة أو خصم. ويُفصَح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' تتألف صناديق النقدية المشتركة من حصص الصناديق المشاركة من الأموال النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، واستحقاقات إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في صناديق النقدية المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة في طبيعتها، وهي مشروحة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ل) '٢' أعلاه. ويُبلَّغ بشكل منفصل عن حصة الصناديق المشاركة في صناديق النقدية المشتركة، في بيان كل من الصناديق المشاركة على حدة، ويُفصح عن تكوينها وعن القيمة السوقية لاستثماراتها في إحدى حواشي البيان؛

'٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية قبل المشتركين، ولذلك، يُبلَّغ عن أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بغض النظر عن إمكانية التحصيل. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم رصد مخصَّصات لتغطية فترات التأخير في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

'٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين الصناديق، وتُدرج في المبالغ المستحَقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة عليه. كما تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات المباشرة مع صندوق الأمم المتحدة العام. وتُسدَّد تلك الأرصدة بشكل دوري، رهنا بتوفر الموارد النقدية؛

'٦' تتضمن الرسوم المؤجلة عادةً بنود نفقات لا تُحمَّل كما يجب على الفترة المالية الجارية. وهي تُحمّل باعتبارها نفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات المذكورة، الالتزامات التي وافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات عادة على

الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يحتاج إنجازها إلى مُهل زمنية طويلة؛

'٧' ولأغراض إعداد بيانات الميزانية العمومية فقط، تدرج أجزاء سُلف منحة التعليم، التي يُفترض ارتباطها بالسنوات الدراسية المنتهية، في تاريخ إعداد البيان المالي، باعتبارها رسوما مؤجلة. وتُقيد مبالغ السلف بكاملها باعتبارها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم ما يُثبت استحقاقهم لها، وعندئذٍ تُحمَّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السلف المذكورة؛

'٨' تُقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية ذات الصلة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة والتحسينات في الممتلكات المستأجَرة. وتُقيَّد تلك المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل والاحتياطيات من الأنواع الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

'٢' يُبلّغ عن الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالسنوات المقبلة بوصفها رسوما مؤجلة والتزامات غير مصفاة في آن واحد معا؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلن عنها لفترات مقبلة، والسلف المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، وغيرها من الإيرادات المقبوضة و لم يحن موعد استحقاقها بعد؛

'٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والمقبلة، باعتبارها التزامات غير مصفّاة. وتظل التزامات الفترة الجارية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء فترة السنتين المتصلة بها. كما تظل التزامات معظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء كل سنة تقويمية. ويجوز الإبقاء على الالتزامات غير المصفّاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام لصالح الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات

غير المصفّاة المتعلقة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية حتى إنجاز المشروع.

'٥' وردت الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل الخصوم المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات غير المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي كُشِف عنها فيما سبق في الملاحظات على البيانات المالية كخصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويجري التغيير في السياسات من أجل إقرار تلك الخصوم لدى استحقاقها، ويتماشى مع قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ بالنسبة للاعتراف بالخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى هذا، تسجَّل الخصوم المستحقة عن المعاشات التقاعدية للقضاة كخصوم في بيان الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات، وذلك اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر الملاحظة ٦).

'٦' يُفصح عن الخصوم المتعلقة بالحالات الطارئة، إن وُجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

'٧' والأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة توفيرا لاستحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. إن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتكون الالتزام المالي للمنظمة إزاء صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمته المقررة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، إضافة إلى النصيب الذي قد يتعين عليه تحمله في أي مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري وفقا لما تقضي به المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيانات المالية الحالية، لم تقرر الجمعية العامة العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الأجهزة الآتية:

'١' الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتكون الدوائر الابتدائية من تسعة قضاة دائمين، لا يجوز أن يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتسعة قضاة مخصصين كحد أقصى. وتخدم دائرة الاستئناف، التي تتكون من سبعة قضاة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

'٢' مكتب المدعي العام، وهو مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وملاحقتهم قضائيا. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة؛

'٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء، وهو مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها؛

(ب) وقد وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٢٩/٦٢ على تمويل اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المقررة الساري على عمليات حفظ السلام. كما تتبرع للصندوق الاستئماني الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأموال ومعدات وخدمات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا كي تضطلع بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهرا، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين؛

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشمل البيان حساب الزيادة في الإيرادات على النفقات بالنسبة للفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة؛

(د) ويُظهِر البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٧)؛

(هـ) ويُظهِر البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بالفترة التي يعدّ فيها باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(و) ويُظهر البيان الرابع النفقات المخصومة من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٦٠/٢٤١ و ٦١/٢٤١ و ٦٢/٢٢٩، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو الآتي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
اعتماد الميزانية الأصلي (القرار ٦٠/٢٤١)	١٣٤ ٨٧٩	١٣٤ ٨٧٩	**٧٥٨ ٢٦٩**
مضافا إليه: الاعتماد بموجب القرار ٦١/٢٤١	–	٧ ٣٧٠	**٧ ٣٧٠**
الاعتماد بموجب القرار ٦٢/٢٢٩	–	٢ ٣٨٤	**٢ ٣٨٤**
الاعتماد المنقح (القرار ٦٢/٢٢٩)	١٣٤ ٨٧٩	١٤٤ ٦٣٣	**٢٧٩ ٥١٢**
مخصوما منه: زيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ستقرر في ٢٠٠٨	–	(٢ ٣٨٤)	**(٢ ٣٨٤)**
المبالغ الإجمالية المقررة على الدول الأعضاء	**١٣٤ ٨٧٩**	**١٤٢ ٢٤٩**	**٢٧٧ ١٢٨**

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) تمثل النقدية والودائع لأجل مجموع رصيد النقدية (بما في ذلك الأموال المحتفَظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب خارج المقر؛

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة:

'١' قُيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية

العامة ذات الصلة والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تُراع التأخيرات في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

'٢' يظهِر التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ST/ADM/SER.B/727، المرفق الثالث والعشرون) تفاصيل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض. ويبين التقرير الاشتراكات المقررة غير المسددة التي يبلغ مجموعها ٦٧٦ ٠١١ ١٥ دولارا، في مقابل ٤٩٦ ٠١٣ ١٥ دولارا في بند الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية. ويعزى الاختلاف إلى وجود مبلغ دائن في حفظ السلام قدره ٨١٦ ١ دولارا لم يتسن قيده، وتتعلق ٤ دولارات باختلافات نشأت عن تدوير الأرقام إلى الأرقام الصحيحة. وأُدرِجت المبالغ المستحَقَّة على يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد دولة عضو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في حساب الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية وأيضا في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات. بيد أنه لم يُتَّخذ أي إجراء في الحسابات لعدم وجود قرار محدد من الجمعية العامة بهذا الشأن. ويشمل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة مبلغا قدره ٠٩٣ ٢٤١ ٢ دولارا مضى عليه أكثر من عام واحد ومبلغا قدره ٥٨٣ ٧٧٠ ١٢ دولار مضى عليه أقل من عام واحد؛

(ج) حسابات القبض الأخرى. يورد الجدول التالي تحليلا لحسابات القبض الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مقارنة بتلك الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٥[أ]
الحكومات	١٢١	٢٢٨
الموظفون	٢ ٠٣٢	٢ ٣٠٥
البائعون	٧٧	١٣٧
كيانات الأمم المتحدة	٧٠	١٦٤
جهات أخرى	٣٨٠	٣٣٨
المجموع	**٢ ٦٨٩**	**٣ ١٧٢**

(أ) أعيد تصنيفها كي تتطابق مع العرض الحالي.

(د) حسابات الدفع الأخرى. يورد الجدول التالي تحليلا لأرصدة حسابات الدفع الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مقارنة بتلك الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٥[أ]
الموظفون	٣٣١	٥٢٥٦
البائعون	٢٩	١٦٢
كيانات الأمم المتحدة	١١٨	٦٦
جهات أخرى	١٠٨	١٠٤
الأحكام المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن	٩٧٩	٨٨٢
المجموع	**١ ٥٦٥**	**١ ٧٤٠**

(أ) أعيد تصنيفها كي تتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظة ٦

الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين المستحقين الحصول على تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعلى أجر عن أيام الإجازات غير المستعملة بحد أقصى قدره ٦٠ يوما وعلى الاستحقاقات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وفقا لعدد سنوات الخدمة. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أقرت كل هذه الأنواع الثلاثة من الخصوم في الحسابات المالية. وسُجِّلت هذه الخصوم من خلال تسوية للاحتياطات وأرصدة الصناديق حسب المبين في البيان الأول. وفي السابق، كان يجري الإفصاح عن هذه الخصوم في الملاحظات على البيانات المالية؛

(ب) ولتحسين فهم الأبعاد المالية لخصوم المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة محددة الاستحقاقات، عُيِّن استشاري اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري سعر خصم قدره ٥,٥ في المائة، وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٥ في المائة عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تنخفض تدريجيا إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ والسنوات

اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفاة متطابقة مع تلك التي يستعين بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقييماته الاكتوارية. وعلى أساس تلك الافتراضات، قدرت خصوم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الخصوم المستحقة
إجمالي الخصوم	٤٠ ٤٤١	٣٨ ١٨٣
الخصم من اشتراكات الموظفين المتقاعدين	(١١ ٣٢٥)	(١٠ ٩٦٠)
صافي الخصوم	**٢٩ ١١٦**	**٢٧ ٤٩٣**

(ج) تمثل القيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات المقبلة المبينة أعلاه القيم المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستُدفع مستقبلا إلى جميع المتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المستحقين للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عقب إنهاء أعمال المحكمة. وتمثل الخصوم المستحقة تلك الأجزاء من القِيَم الحالية للاستحقاقات التي تراكمت منذ تواريخ دخول الموظفين الخدمة وحتى تاريخ التقييم. وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مستحقة بالكامل عند بلوغهم تاريخ الأهلية الكاملة للتمتع بالاستحقاقات؛

(د) وسُجِّلت الخصوم الإجمالية للمحكمة عن أيام الإجازات غير المستعملة والاستحقاقات المجمعة للإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقدرت بمبلغ ٠٠٠ ١٦٠ ١١ دولار و ٠٠٠ ٥٥٨ ١٣ دولار على التوالي؛

(هـ) وعند التقاعد، يحق لقضاة المحكمة الحصول على معاش تقاعدي لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولتحسين فهم الأبعاد المالية لخصوم المحكمة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية اللازمة للقضاة، عُين استشاري اكتواري لإجراء تقييم اكتواري للخصوم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري سعر خصم قدره ٥ في المائة، وجداول موحدة للوفيات وزيادات في المرتبات قدرها ٣ في المائة. وعلى أساس هذه الافتراضات، تقدّر الخصوم المستحقة لدى المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بالنسبة للمعاشات التقاعدية للقضاة بمبلغ ٠٠٠ ٨٩٣ ١٢ دولار. وسُجِّلت هذه الخصوم عن طريق تعديل الاحتياطيات وأرصدة الصناديق حسب المبين في البيان الأول.

الملاحظة ٧

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية التي تتبعها الأمم المتحدة، تحمَّل الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة شرائها. وكانت قيمة الممتلكات غير المستهلكة لدى المحكمة، المحسوبة تاريخيا وفقا لسجلات الجرد التراكمي، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	١٧ ١٦١
المقتنيات	٣ ٨٥٨
التحويلات إلى مكاتب/بعثات أخرى	(٣)
المبالغ المشطوبة: الحوادث والسرقات والتلفيات	(٢٢٣)
المبالغ المشطوبة: التقادم وغيره	(٩٣٣)
التسويات[أ]	٣٠٩
الرصيد، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[ب]	**٢٠ ١٦٩**

(أ) يشمل التسوية الصافية الناشئة عن العد الفعلي واستعراض السجلات.

(ب) يشمل مبلغ ٣٤٣ ٧٨٤ دولارا للممتلكات غير المستهلكة التي تقرر شطبها، ولكن لم يتم التصرف فيها بعد، ومبلغ ٦٥٩ ١٣٣ ١ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة لحين الموافقة على شطبها.

الملاحظة ٨

العمليات المقبلة

(أ) أكد مجلس الأمن في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) على أهمية التنفيذ الكامل لاستراتيجيتيّ الإنجاز المحددتين في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، الذي يدعو فيه المحكمة إلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال عام ٢٠١٠، وحث المحكمة على التخطيط والعمل وفقا لذلك. وبناء عليه تتخذ المحكمة تدابير للإسراع بعملها، وتقدم تقارير دورية إلى المجلس؛

(ب) واشتملت الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/468) مقترحات لتمويل الخصوم المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين. غير أن الجمعية العامة قررت في قرارها

٦٢/٢٢٩، من خلال إقرار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/578)، العودة إلى مسألة تمويل: (أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في سياق الاستعراض العام في دورتها الثالثة والستين؛ (ب) الخصوم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للمحكمة في دورتها الرابعة والستين. وقُدِّم تقرير عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بالموظفين (A/62/681) تنظر فيه حاليا الجمعية العامة. وعلاوة على ما سبق، تناقش المحكمة حاليا مسألة المهام المتبقية مع فريق العمل التابع لمجلس الأمن بغرض وضع اللمسات الأخيرة على اقتراح ينظر فيه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

المرفق

الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات وغيرها من التعديلات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا	١ ٩٤٣	١ ٤٦٣	١ ٩٧٧	١ ٤٢٩

130808 050808 08-42130 (A)